





بوابة الاستثمار في المدن السعودية FURAS | Saudi Cities Investment Gate

وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة

ملاعب رياضية متنوعة وخدمات مساندة

على القطعة رقم (خ٢٢) بالمخطط رقم (١/٢٩٤)

بضاحية الملك فهد محافظة البيضاء

الحي (٢) المجاورة (٢)

الساحة: (٥٥١) م٢)

رقم الفرصة (المحام: ١٤٤٧ هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدي الطرق الآتية :

- ا- عن طريق الموقع الإلكتروني Suras.momra.gov.sa بالالكتروني
 - ٣- عن طريق تطبيق ألأجهزة الذكيـة "فـرض".
 - لن يقبل أب عطاء لم يتم تقديمه الكترونياً.

وفـي حـال تعـدْر تقـديم العطـاء عـن طريـق المنافسـة الإلكترونيـة لأسباب فنيـة فيقـدم العطـاء عـن طريـق الظرف المختـوم باليـد فـي موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .







فهرس المحتويات:

فاتسة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة المحتوبات		: :	ں المحتویان
تعريف الفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الجدول الزمني المتوقع الإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى الشقراطات دخول المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	الصفحة	المحتوبات	م
الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى المقدمة المقتمة المقتمة المقتمة المقتفية اشتراطات دخول المنافسة والتقديم المتراطات دخول المنافسة والتقديم المتراطات دخول المنافسة والتقديم العطاءات المتراطات العطاء وقتح المظاريف المتديم العطاءات وقتح المظاريف المتديم العطاءات وقتح المظاريف المتديم العطاءات وقتح المظاريف المتديم العطاءات وقتح المظاريف المتديم العطاء الموقع المتدال العطاء المتديم العطاء المتدال ال	٤	فائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أة
مقدمة وصف الوقع وصف الوقع اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٥	هريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب ت
۲ وصف الموقع ۸ ۲ اشتراطات دخول المنافسة والتقديم ٩ ٢/٢ من يحق له دخول المنافسة ٩ ٢/٢ كار تقديم العطاءات ٩ ٢/٢ مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف ٩ ٢/٢ العطاء ١٠ ٢/٢ الضمان ١٠ ٢/٢ الضمان ١٠ ٢/٢ الضمان ١٠ ١٠ الخطواع عن الشمان ١٠ ١٠ المستقدر الإفراج عن الشمان ١٠ ١٠ المستقدر الإلى إعداد العطاء ١٠ ١٠ المستقدر المستقدر قبل و أثناء فتح المظارف ١٠ ١٠ المستقدر المستقدر قبل و أثناء فتح المظارف ١٠ ١٠ المستقدر المستقدر قبل و أفوا و أطواصفات ١١ ١٠ المستقد القطاء ١٠ ١٠ المستقد القطاء ١٠ ١٠ المستقد المستفد المستفراء الموقع على التنفيذ لدى المستفراء الموقع المغرض المخصص له ١١ ١٠ المستفداء المؤقع على التنفيذ لدى المستفراء المؤوق المغرض المخصص له ١٠	٦	لجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج ا
۱ اشتراطات دخول المنافسة والتقديم ١ ١ ١٠ من يحق له دخول المنافسة ١٠ ١ ١٠ مكان تقديم العطاء ١٠ ١٠ تقديم العطاء ١٠ ١٠ الخسار ١٠ ١٠ الخسمان ١٠ ١٠ الخسمان ١٠ ١٠ الخسمان ١٠ ١٠ الخسمان ١٠ ١٠ المستلدات العطاء ١١ ١٠ المستلدوقيل إلاملوع عن الضمان ١١ ١٠ المستفسار حوله بيانات المنافسة ١١ ١٠ المستفسار حول بيانات المنافسة ١١ ١٠ المستفسار حول بيانات المنافسة ١١ ١٠ المستفسار حول بيانات المنافق الخراصات المنافق ١١ ١١ المستفسار حول بيانات المنافق الخراص من الأمانة والجبات ذات العلاقة ١١ ١١ المستفسار العدامات للموقع ١١ ١١ المستفسار الطاقعال على التنفيذ لدى المستفسر المحسول على المنفق المرض المخصول على التنفيذ ١١ ١١ المستفسار المراف على التنفيذ لدى المستفسر المرافع على التنفيذ ١١	٧	ىقدمة	١ ،
	٨	صف الموقع	9 Y
	٩	شتراطات دخول المنافسة والتقديم	۳
۲/۲ مکان تقدیم العطاءات ۹ ۲/۲ موعد تقدیم العطاءات وفتح المظارف ۹ ۲/۲ تقدیم العطاء ۱۰ ۲/۲ مدة سربان العطاء ۱۰ ۲/۲ المعطاء ۱۰ ۲/۲ الضمان ۱۰ ۲/۲ المستندات العطاء ۱۱ ۱/۲ سربة المعلومات ۱۱ ۱/۲ مستندات العطاء ۱۲ ۱/۲ سربة المعلومات ۱۲ ۱/۲ سربال العطاء ۱۲ ۱/۲ المستفسار حول بیانات المنافسة ۱۲ ۱/۲ المستفسار حول بیانات المنافسة ۱۲ ۱/۲ المعابد والمعابد المنافسة ۱۲ ۱/۲ المعابد والمعابد والمعاب	٩	٣ / ١ من يحق له دخول المنافسة	
7 / 3 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف 7 / 7 تقديم العطاء 1 / 7 / 7 المستدرات العطاء 1 / 8 / 8 / 9 المستدرات العطاء 1 / 1 / 1 سرية المعلومات المستدرقبل إعداد العطاء 2 واجبات المستدم وقبل إعداد العطاء المستدم وقبل إعداد العطاء 2 را 1 سرية الشروط الواردة بالكراسة الاستدم حول بيانات المنافسة 3 / 7 الاستدم حول بيانات المنافسة الاستدم حول بيانات المنافسة 4 / 8 معاينة الموقع المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات 9 ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف المنافسة فتح المظاريف 10 سجب العطاء المنافق فتح المظاريف 10 حضور جلسة فتح المظاريف المنافق فتح المظاريف 1 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع المستراطات العامة 1 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع المنافق والجهات ذات العلاقة 1 / 1 البرنامج الزمن للتنفيذ لدى المستفر الأمانة والجهات ذات العلاقة المنافق الأمانة في التنفيذ لدى المستفر المحصول على التنفيذ لدى المستفر الأمانة والجهات ذات العلاقة 1 / 2 ستغدام المؤقع للغرض المخصص له المنافق ا	٩	٣/٣ لغة العطاء	
۱۰ تقدیم الحطاء ۲/۲ ۲/۲ ۲/۲ ۲/۲ ۲/۲ ۲/۲ ۱۰ ۲/۲ ۱۰ ۱۸ ۲/۲ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱/۲ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ <	٩	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	
1/	٩	٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
۱۱ مدة سريان العطاء ۱۱ الضمان ۱۲ مستندات العطاء ۱۲ عابد المستقم قبل إعداد العطاء ۱۲ عابد المستقم قبل إعداد العطاء ۱۲ عابد المستقم وعلى المنافسة ۱۲ عابد المستقم والموافقة المنافسة والمنافسة والمنافقة والمنافسة والمنافسة والمنافسة والمنافقة والمنافسة والمنافقة المنافية والمنافقة المنافية والمنافقة المنافية والمنافية والمنافية والمنافقة المنافية والمنافية والمنافسة	٩	٣/٥ تقديم العطاء	
۱۰ الضيمان ۱۰ موعد الإفراج عن الضيمان ۱۰ موعد الإفراج عن الضيمان ۱۰ مستندات العطاء ۱۰ مستندات العطاء ۱۰ ۱/۳ سرية المعلومات ۱۱ سرية المعلومات ۱۲ عابات المستفير قبل إعداد العطاء ۱۲ عابات المستفير قبل إعداد العطاء ۱۲ عابر المستفير قبل إعداد العطاء ۱۲ عابر محلينة الموقع الواردة بالكراسة ۱۲ عملينة الموقع الأمانة وللمستفير قبل و أثناء فتح المظاريف ۱۷ ما يحق للأمانة وللمستفير قبل و أثناء فتح المظاريف ۱۷ ما يحق للأمانة والمستفير الشيروط والمواصفات ۱۷ ما تجديل العطاء ۱۷ محب العطاء ۱۷ محب العطاء ۱۷ محب العطاء ۱۷ تعديل العطاء ۱۷ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع الترسية والتعاقد المستمر الأمانة والجبات ذات العلاقة العامل المستفيذ الكرا المستفيذ الكرا المستفيذ الكرا المستفيذ الكرا المستفيذ الكرا المستفيذ الكرا المستفيد	١٠	٦/٣ كتابة الأسعار	
۱۰ موعد الإقراع عن الضمان ۱۰ مستندات العطاء ۱۰ مستندات العطاء ۱۰ سرية المعلومات ۱۰ سرية المعلومات ۱۰ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء ۱۰ دراسة الشروط الواردة بالكراسة ۲ / دراسة الشروط الواردة بالكراسة ۲ / دراسة الشروط ول بيانات المنافسة ۲ / معاينة الموقع على الأمانة وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف ۱۷ ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف ۱۷ ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف ۱۷ محب العطاء ۱۷ تأجيل موعد فتح المظاريف ۱۷ محب العطاء ۱۷ محب العطاء ۱۷ تعديل العطاء ۱۷ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع ۱۲ الترسية والتعاقد الترسية والتعاقد المستراطات العامة ۱۷ الاشتراطات العامة ۱۷ الاشتراطات العامة الموقع ۱۷ الاسترامي الخدمات للموقع ۱۷ الاسترامي الخدمات للموقع ۱۷ الإنامج الزمني للتنفيذ لدى المستثمر ۱۷ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر ۱۷ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر ۱۷ ستخدام الموقع للغرض المخصص له	١٠	٧/٣ مدة سريان العطاء	
۱۱ اسریة المعلومات ۱۱ سریة المعلومات ۱۱ سریة المعلومات ۱۱ دراسة الشروط الواردة بالکراسة ۱۲ دراسة الشروط الواردة بالکراسة ۱۲ الاستفسار حول بیانات المنافسة ۲٪ معاینة الموقع ۱۲ معاینة الموقع ۱۲ الغاء المنافسة وتعدیل الشروط والمواصفات ۱۲ الغاء المنافسة وتعدیل الشروط والمواصفات ۱۲ معدیل العطاء ۱۲ تاجیل موعد فتح المظاریف ۱۲ محب العطاء ۱۲ محب العطاء ۱۲ الترسیة والتعاقد وتسلیم الموقع ۱۳ الترسیة والتعاقد وتسلیم الموقع ۱۳ الترسیة والتعاقد وتسلیم الموقع ۱۳ تابیل ملوقع ۱۳ تابیل ملوقع ۱۳ تابیل الموقع ۱۳ توصیل الخدمات للموقع ۱۷ تابیز المحامات الموقع ۱۷ تابیز المحامات الموقع ۱۷ تابیز المحامات الموقع ۱۷ تابیز الاشراف علی المنفیذ لدی المستثمر ۱۷ مسؤولیة الاشراف علی التنفیذ لدی المستثمر ۱۷ مسؤولیة الاشراف علی التنفیذ لدی المستثمر ۱۷ ستخدام الموقع المنفیذ الاشراف علی التنفیذ لدی المستثمر ۱۷ ستخدام الموقع المنفیذ	١.	٣/٨ الضمان	
11 سرية المعلومات 2 واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء 3 / دراسة الشروط الواردة بالكراسة 4 / دراسة الشروط الواردة بالكراسة 5 / ۲ دراسة الشروط الواردة بالكراسة 6 / ۲ الاستفسار حول بيانات المنافسة 7 / ۵ ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف 6 / ١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات 7 / ۵ تأجيل موعد فتح المظاريف 7 / ۵ سحب العطاء 7 / ۵ محضور جلسة فتح المظاريف 7 / ۵ حضور جلسة فتح المظاريف 7 / ۱ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع 7 / ۱ الترسية والتعاقد وسيل الموقع 7 / ۱ الشراطات العامة 9 / ۱ توصيل الخدمات للموقع 9 / ۱ البرنامج الزمني للتنفيذ 9 / ١ البرنامج الزمني للتنفيذ لدى المستثمر 9 / ١ تنفيذ الاعمال 9 / ٢ تنفيذ الاعمال 9 / ٢ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر 9 / ١ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر 9 / ١ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر 9 / ١ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر 9 / ١ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر 9 / ١ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر الأمانة في الإشراف على التنفيذ الاعصول على المنفيذ الاعصول على المنفيذ الاعصول على المستثمر الأمانة في الإشراف على التنفيذ الاعصول على ا	١٠	٣ / ٩ موعد الإفراج عن الضمان	
ا دراسة المسرقيل إعداد العطاء ١/ ٤ ١/ ١ (راسة المسروط الواردة بالكراسة ١/ ٤ ١/ ١ (المستفسار حول بيانات المنافسة ١/ ٤ ١/ ١ (عيق المستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف ١٠ (١ الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات ١/ ١ (الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات ١٠ (١ الغاء المنافسة وتعديل المعطاء ١/ ١ (١ عجيل موعد فتح المظاريف ١٠ (١ عديل العطاء) ١/ ١ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع ١٠ (١ الترسية والتعاقد ١ الشتراطات العامة ١٠ (١ البرنامج الزمن للتنفيذ ١ المسرولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر ١٠ (١ الترسية والتعاقد المنافية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر ١ المسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر ١٠ (١ الترفي الغرض المخصص له ١ المسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر ١٠ (١ الترفيع الغرض المخصص له ١ المسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر ١٠ (١ الترفيط الغرض المخصص له ١ المسؤولية الاشراف على التنفيذ ١٠ (١ المخدام المؤقع الغرض المخصص له	11	۱۰/۳ مستندات العطاء	1
۱۱ دراسة الشروط الواردة بالكراسة الاستفسار حول بيانات المنافسة الشروط الواردة بالكراسة الاستفسار حول بيانات المنافسة المحتفسار حول بيانات المنافسة والمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف الله المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات الله المحتب العطاء الترسية والتعاقد وتسليم الموقع الله المحتب المحت	11	١١/ ١ سرية المعلومات	•
1/ الاستفسار حول بيانات المنافسة 2 / ۲ معاينة الموقع 3 / ۲ معاينة الموقع 4 ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف 6 / الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات 7 / 0 7 / 0 8 / 7 سحب العطاء 9 / 2 تعديل العطاء 10 سحب العطاء 10 سحب العطاء 11 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع 12 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع 12 تسليم الموقع 14 المرتامج الزمني للتنفيذ 15 البرنامج الزمني للتنفيذ 10 الموقع المرافع الموافقات والتراخيص من الأمانة والجبات ذات العلاقة 10 سؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر 10 مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر 10 ستخدام الموقع للغرض المخصص له 10 ستخدام الموقع للغرض المخصص له	14	إجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	ع و
17 معاينة الموقع ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف ١٧ ١٥ ١١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات ١٥ ١٦ ١٥ ١٦ ١٥ ١١ ١٥ ١١ ١٥ ١١ ١٥ ١١ ١٦ ١١ ١٦ ١١ ١٥ ١١ ١٥ ١١ ١٥ ١١ ١٥ ١١ ١٥ ١١ ١٥ ١١ ١٥ ١١ ١٥ ١١ ١٥ ١١ ١٥ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١	17	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
۱۲ ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف ١٥ / ١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات ١٥ / ١ تأجيل موعد فتح المظاريف ١٥ / ١ سحب العطاء ١٥ / ١ سحب العطاء ١٥ / ١ حضور جلسة فتح المظاريف ١٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع ١٦ / ١ الترسية والتعاقد ١٦ / ١ الترسية والتعاقد ١٦ / ١ توصيل الموقع ١٥ / ١ توصيل الخدمات للموقع ١٥ / ١ البرنامج الزمني للتنفيذ ١٥ / ١ البرنامج الزمني التنفيذ الاعمال ١٥ / ١ المحمول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة ١٥ / ١ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر ١٥ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر ١٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر ١٥ استخدام الموقع للغرض المخصص له	14	٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
۱۲ الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات ۲ / ۷ تأجيل موعد فتح المظاريف ۲ / ۵ سحب العطاء ۲ / ۵ سحب العطاء ۵ / ۵ تعديل العطاء ۲ / ۵ حضور جلسة فتح المظاريف ۱۳ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع ۲ / ۱ الترسية والتعاقد ۲ / ۱ الترسية والتعاقد ۲ / ۲ تسليم الموقع ۱۷ الاشتراطات العامة ۲ / ۷ توصيل الخدمات للموقع ۱۷ / ۷ توصيل الخدمات للموقع ۱۵ البرنامج الزمني للتنفيذ العمال ۲ / ۷ البرنامج الزمني للتنفيذ الاعمال ۲ / ۷ تنفيذ الاعمال ۲ / ۷ توميل الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة ۲ / ۷ البرنامة الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر ۲ / ۷ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر ۲ / ۷ استخدام الموقع للغرض المخصص له	17	٣/٤ معاينة الموقع	
۱۳ تأجيل موعد فتح المظاريف ٢ / ٥ / سحب العطاء ٥ / ٥ سحب العطاء ٥ / ٥ تعديل العطاء ٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف ٢ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع ٢ / ١ الترسية والتعاقد ٢ / ١ الترسية والتعاقد ٢ / ٢ تسليم الموقع ٢ / ٧ تسليم الموقع ٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ ٢ / ١ الجصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة ٢ / ٧ تنفيذ الاعمال ٢ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر ٢ / حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر ٢ / ١ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ الدى المستثمر ٢ / ١٠ استخدام الموقع للغرض المخصص له	18	با يحق للأمانة وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف	٥
١٣	18	0 / ١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٦ تعديل العطاء	14	۵ / ۲ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٦	14	0 / ٣ سحب العطاء	
11 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع 18 17 الترسية والتعاقد 18 10 ۲/۲ تسليم الموقع 10 10 ۱/۳ العامة 10 10 ۲/۲ البرنامج الزمنى للتنفيذ 10 10 ۲/۳ العصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة 10 10 ۲/۳ العصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة 10 10 ۲/۳ سنفيذ الاعمال 10 10 ۲/۲ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر 17	14	۵ / ٤ تعديل العطاء	
١٢ الترسية والتعاقد ٢ / ٦ تسليم الموقع ٢ / ١ تسليم الموقع ١٤ ١٥ ١٥ ١٥ ١١ توصيل الخدمات للموقع ١١ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥	14	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
10 تسليم الموقع 10 الاشتراطات العامة 10 ١٥ 10 ١٥ 10 البرنامج الزمني للتنفيذ 10 البرنامج الزمني للتنفيذ 10 المحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة 10 المحصول على الموقع المراف على التنفيذ لدى المستثمر 10 المستخدام الموقع للغرض المخصص له	12	لترسية والتعاقد وتسليم الموقع	1 7
۱۷ الاشتراطات العامة ۱۷ توصيل الخدمات للموقع ۱۷ البرنامج الزمنى للتنفيذ ۱۵ البرنامج الزمنى للتنفيذ ۱۵ البرنامج الزمنى للتنفيذ ۱۵ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة ۱۵ الامانة والجهات ذات العلاقة ۱۵ الأمانة في الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر ۱۹ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	12	١/٦ الترسية والتعاقد	
۱/ ۷ توصیل الخدمات للموقع ۱/ ۷ البرنامج الزمنی للتنفیذ ۱۵ البرنامج الزمنی للتنفیذ ۱۵ الحصول علی الموافقات والتراخیص من الأمانة والجهات ذات العلاقة ۱۵ الحصول علی الموافقات والتراخیص من الأمانة والجهات ذات العلاقة ۱۵ الاعمال ۱۵ مسؤولیة الاشراف علی التنفیذ لدی المستثمر ۱۸ حق الأمانة في الإشراف علی التنفیذ	12	٢/٦ تسليم الموقع	
۲/۷ البرنامج الزمنى للتنفيذ ۱۵ ۱۷ ۱۷ ۱۸ ۱۸ ۱۸ ۱۸ ۱۸ ۱۸ ۱۸ ۱۸ ۱۸ ۱۸	10	-	1 Y
۲/۷ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة ٧/٧ تنفيذ الاعمال ٧/٧ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر ٧/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ ٧/٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له	10		
١٥/٧ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر ١٠/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ ١٦/٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له	10	. C J E J.	
١٥/٧ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر ١٠/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ ١٦/٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له	منه المنه	(1. 3	
0/٧ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر 7/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ ٧/٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له ٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	1819	-	
7 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ 7 \ ٧ 9 \ ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له 17 ١٦ ١٦ ١٦ ١٦	<u> </u>	J	
۱۲ استخدام الموقع للغرض المخصص له ۷/۷ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	THE THE PARTY OF T		
٧ / ٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٦٦ مستنمادان		
	17	٧ / ٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	







14	موعد سداد الأجرة السنوية	٩/٧	
14	ضريبة القيمة المضافة	1./4	
14	تقرير المقاول والمكتب الهندسي	11/4	
14	إلغاء العقد للمصلحة العامة	17/7	
14	متطلبات الأمن والسلامة	14/4	
14	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	12/4	
19	أحكام عامة	10/4	
۲٠	ت الخاصة	الاشتراطا	٨
۲٠	مدة العقد	١/٨	
۲٠	فترة التجهيز والإنشاء	Y / A	
۲٠	النشاط الاستثماري المسموح به	4 /V	
۲٠	مواعيد العمل	٤/٨	
۲٠	إدارة المراكز والفنيين	0/1	
۲٠	مواقف السيارات	7/1	
Y1	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	Y / A	
Y1	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	A / A	
**	اشتراطات التشغيل والصيانة	9/1	
**	اللوحات الاعلانية والتعريفية	۱۰/۸	
**	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	11/4	
77	الاشتراطات الأمنية	17/1	
77	الإسعافات الأولية	14 / 7	
77	الغرامات والجزاءات البلدية	18/1	
72	ت الفنية	الاشتراطا	٩
72	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	1/9	
70	الاشتراطات التنظيمية	4/9	
70	اعتماد التصميم الابتدائي	٣/٩	
77	الاشتراطات المعمارية	٤/٩	
**	الاشتراطات الإنشائية	0/9	
44	الاشتراطات الكهربائية	7/9	
* Y	الاشتراطات الميكانيكية	٧/٩	
* Y	متطلبات التبريد والتهوية	۸/٩	
77	متطلبات الصحة العامة	9/9	
72	متطلبات السلامة والوقاية من الحريق	1./9	
٣٦	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	11/9	
77		المرفقات	١.
w 75bir	نموذج العطاء	1/1.	
٧٧ مناقة التنويزة	المخطط العام للموقع	۲/۱۰	
/ # \ \ \ \ \	محضر تسليم الموقع	٣/١٠	
Store and Study	إقرار من المستثمر	٤/١٠	
Sign of the state			







أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

هل موقع؟	هل مرفق؟	المستند	۴
		نموذج العطاء موقع من المستثمر.	١
		تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).	۲
		تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسئول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	٤
		صورة اثبات العنوان الوطني.	٥
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول للدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.	٦
		صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.	٧
		سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.	٨
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	٩
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	1.
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.	11
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.	١٢
		الرقم الضريبي للمنشأة	۱۳

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥) في فيمة المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسلمين وألم العطاء السنوي، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسلمين وألم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلعب تمتين وألم المتقدم الأعلى سعر.







ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر (إنشاء وتشغيل وصيانة	
ملاعب رياضية متنوعة وخدمات مساندة على القطعة رقم (ح٢٢) بالمخطط رقم	المشروع
(١/٢٩٤) بضاحية المك فهد محافظة البيضاء الحي (٢) المجاورة (٢).	
هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له	الموقع
وزارة البلديات والإسكان	الوزارة
أمانة المنطقة الشرقية.	الأمانة
وكالة الاستثمارات وتنمية الايرادات	الوكالة
هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه	()),
المشروعات.	مقدم العطاء
هي صالة واحدة مغلقة يمارس فيها نواع واحد أو أكثر من الأنشطة الرياضية مثل	". • 1 • 1 · · · · · · • 1
صالة لكرة السلة والطائرة واليد.	الصالات الرياضية
ملاعب مفتوحة لممارسة كرة القدم، أو أي نوع من الأنشطة الرياضية التي تمارس	" " thi Niti
في الأندية والمراكز الرياضية.	الملاعب المفتوحة
مثل (كرة القدم-كرة اليد-كرة السلة-الكرة الطائرة-كرة الماء).	الألعاب الجماعية
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة	
بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر	" -1 -+1"
السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ، والتعليمات التنفيذية لها	المنافسة العامة
وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.	
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني	المنافسة
Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص"	الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.	الكراسة









ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

		•
التاريخ	التاريخ المحدد	البيـــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان ومنصة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان ومنصة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
المنطقة المنافقة المن	عند توقيع العقــــد	موعد سداد أجرة السنة الأولى







۱۔ مقدمے

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لغرض (إنشاء وتشغيل وصيانة ملاعب رياضية متنوعة وخدمات مساندة على القطعة رقم (ح٢٢) بالمخطط رقم (١/٢٩٤) بضاحية المك فهد محافظة البيضاء الحي (٢) المجاورة (٢)، حيث أن الرياضة تمثل عنصراً أساسيًا للمحافظة على الصحة العامة، كما أن لها أهمية كبية في تنمية القدرات الجسدية، والذهنية والنفسية لجميع أفراد المجتمع خلال المراحل العمرية المختلفة، وتعتبر من أهم أسس بناء مجتمع حيوي ينعم أفراده بنمط حياة صحي، وذلك وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها, ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوبا:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الايرادات الدمام شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (۲۸۷۰) الرمز البريدي: (٣١١٤٦) تليفون: (١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٢٨٧٠).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (۱۳۸۵۵۲ ۵۰۰۳۹۸۵۵۲) ايميل (Innovation@eamana.gov.sa).
 - أو من خلال الموقع الالكتروني (Furas.momra.gov.sa).
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".









٧- وصف الموقع

دة	النشاط			
 محلات بيع الأدوات الرياضية 		- ملاعب كرة القدم		
خضراء	- مناطق وساحات	ةِ الْيِدِ	- ملاعب كر	
	- خدمات مساندة	ةِ الطائرة	- ملاعب الكر	العناصر المقترحة
یاه	- مصلی ودورات م	سية	- ملاعب خما	
لأمنية ومواقف	- غرفة للحراسة ا'	س والسلة	- ملاعب التن	
1/495	رقم المخطط	(خ ۲۲)	رقم القطعة	ä.ti
البيضاء	اسم البلدية	ضاحية الملك فهد	اسم الحي	الموقع:
	ض فضاء	أرف	-	نوع الموقع
ِن متراً مربعاً)	سمائة وواحد وخمسو	(7,001 م7) (ثلاثة آلاف وخم		مساحة الموقع
لموقع بعد احتساب النسبة	مشروطة حسب طبيعة المشروع بحد أقصى (٢٠ ٪) من مساحة الموقع بعد احتساب النسبة التخطيطية والارتدادات النظامية			
ممر عرض ۸ م طول ۸۰ م	شرقاً	ممر عرض ۸ م طول ۳۵ م	شمالاً	# *
ممر عرض ۸ م طول ۷۱ م	غرباً	ممر عرض ٨ م طول ٤٥ م	جنوباً	حدود الموقع:
۵۰.۰۰۷۸۲۷		77.57772		الاحداثيات

المخطط العام للموقع (كروكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠) https://maps.app.goo.gl/3gdBDw7YTFC1ZF6J6



- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية، والاشتراطات الخاصة بإقامة الملاعب الرياضية، ويتم التنسيق في ذلك من قبله مع الجهات المختصة.
- على المستثمر الالتزام بتوزيع الموقع العام والأنشطة، كما يجب عليه التقيد بالحد الأدنى للمساحة الخاصة بكل نشاط حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك مع مراعاة نسبة البناء المسموح بها داخل الموقع والمحددة بكراسة الشروط والمواصفات، ويجب توزيع الأنشطة وفق أعلى المعايير التخطيطية ومناسبة جميع الأنشطة وملائمتها مع بعضها البعض.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
 - المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود محول كهرباء بالموقع من عدمه على مساحة الأرض، ويجب على المستثمر اتخاذ إجراءات احتزازية لضمان.
 حماية محول الكهرباء.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات على المسعلات على المستثمر معالجة تلك الاشغالات على المستثمر معالجة تلك الاشغالات على المنطقة المستثمر على المنطقة المستثمر على المنطقة المستثمر المنطقة المن







٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

- الرياضية والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل الملاعب الرياضية والأنشطة التجارية والمخدمات المساندة التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - ٢/١/٣ يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

- 1/۲/۳ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانحليزية.
- ٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

يُّقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٣/٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

يكون تقديم العطاءات وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٣/٥ تقديم العطاء:

- ١/٥/٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
 - ۲/۵/۳ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.







- ٣/٥/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.
 - ٣/٦ كتابة الأسعار: يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:
- 1/7/۳ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.
 - ٣/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨/٣ الضمان:

- 1/۸/۳ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ٣/٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعر.







٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

- ٣ / ١٠ مستندات العطاء: يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية -
- ٣/١/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٣/١٠/٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
- ٣/١٠/٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٣/١٠/ عصورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - ٣/١٠/ صورة من اثبات العنوان الوطني.
- ٣/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
 - ٣/١٠/٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
 - ٣ / ١٠ / ٨ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.
 - ٣/١٠/٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- ۱۰/۱۰/۳ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - ٣/١٠/ ١١ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- ٣/١٠/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها.
 - ٣/١٠/٣ صورة من إيصال سداد شراء كراسة الشروط والموصفات.
 - ٣/١٠/٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

٣ / ١١ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السخطة الشرور ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المحول المعرفة الأطاماً لدى البلدية







٤-واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة ، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه ، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية ، كما يمكن للمستثمر تقديم الإستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني (Furasmontagov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٤/٢ معاينة الموقع:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.









٥- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥ / ١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٧/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

۵ / ٤ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه ، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.







٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- 1/1/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/١/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 2/1/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 2/۱/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- 7/۱/٦ يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/٦ تسليم الموقع:

- ۱/۲/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
 - ٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال الشعار للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد العقار من قبل الأمانة.







٧-الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المجسات المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة.

٧ / ٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من كافة الجهات المختصة (البلدية – الدفاع المدنى - وزارة الداخلية - وزارة الرياضة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧ / ٤ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ۱/٤/۷ أن يسند مهمة إنشاء وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.
- ٢/٤/٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.
- ٣/٤/٧ على المستثمر والمقاول والمكتب الهندسي الالتزام بجميع ما ورد بالاشتراطات البلدية للمباني الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٢٠٠٧٨٣١٨٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠ هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٥٩٢٩٧١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/١٣هـ

٧/٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدي المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- ١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ٢. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفؤ
 وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.







- ٣. المتابعة اليومية المستمرة لتتفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - ٥. التدفيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - 7. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها
- ٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧/٦ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- 1/٦/٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7/7/۷ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتراخيص اللازمة.
- 2/7/۷ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء والتجهيز بإشعار الأمانة ليقوم مهندس من قبلها بالمعاينة، وعمل محضر يفيد أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.

٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتهما للمواصفات.

٧ / ٨ استخدام الموقع للفرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وفي حالة رغبة المستثمّق الشرير تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعال تقلل وقيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم الحقق موافقة في المستثمار عن قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم الحقق موافقة في المستثمار عن المستثمار عن المستثمار المستثمار المستثمار المستثمار المستثمار المستثمار المستثمار المستثمار عن المستثمار عن المستثمار المست







الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم (٤٣٠٠١٠١٢٢٤) وتاريخ ٢٢/٠٢/٢٢هـ..

٧/ ٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد ويتحمل أي مخالفة يقوم بها المستأجر من الباطن ويجب أن يكون المستأجر من الباطن ليس عليه ملاحظات أو مخالفاً للأنظمة ويتم تنفيذ بنود العقد وعدم مخالفة النشاط.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

1/۱۰/۷ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفى حالة عدم السداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

٢/١٠/٧ يلتزم المستثمر بزيادة نسبة العائد السنوي بنسبة (٥٪) من الايجار السنوي كل (٥) خمس سنوات ويحسب على قيمة آخر ايجار.

١١/٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

٧ / ١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يعوض السينتم الثرير مسبب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائل تحد الترسية أي عوائل المنافسة والمستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة والمنافسة والمستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة والمنافسة والمنافس







الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة.

٧ / ١٣ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلى:

- 1/17/۷ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١٣/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١٣/٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
 - ٤/١٣/٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
 - ٧/١٣/ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- 7/17/۷ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقات توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبنى وتجهيزاته.
- ٧/١٣/٧ توفير صناديق للإسعافات الأولية مزوداً بها المواد الضرورية للإسعاف مثل (القطن-الشاش- الأربطة الطبية- المواد المطهرة-مواد العناية بالجروح).
- ۱۳/۷ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته.

٧ / ١٤ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيقيات







الأ تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار ، وتعتبر هذه الفترة مستغلة بقيمة إيجارية جديدة يتم تقديرها من قبل لجنة الاستثمار.

١٥/٧ أحكام عامة:

- ٧/١٥/ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ۲/۱۵/۷ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١٥/ ٣ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

- ١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢)
 ي ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢
- ٧٠. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصــــــــــــــادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ العرامات والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٨هــــــ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- ٣. الاشـــتراطات الفنية للمباني الرياضــية الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٣٨٨٠٤) وتاريخ الاشــتراطات الفنية للمباني الرياضــية الصـــادرة بالقرار الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هــــ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٢٠٠٧٨٣١٨٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠ وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/١١هـــ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٥٩٢٩٧١/١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/١٣هـ.
- كافة الاشتراطات البلدية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان وكافة الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بجميع الأنشطة والاستخدامات بالمشروع.
- - ٤/١٥/٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد ما الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.







٨- الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (**٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة)** تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للموقع، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتُحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الاشعار.

٨ / ٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٣٠ شهر) (ثلاثون شهر) تمثل ما نسبته (١٠٪) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه — في هذه الحالة — سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٨/٣ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو (ملاعب رياضية وخدمات مساندة) ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير الأنشطة المحددة.

٨/٤ مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالملاعب الرياضية حسب الأنظمة والتعليمات، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على موافقة الأمن العام والجهات المختصة.

٨/٥ إدارة الملاعب والفنيين:

- يجب أن يتم اسناد إدارة الملاعب إلى شخص سعودي الجنسية، وأن يكون متواجداً بالملاعب باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه، ويطبق على أي مخالف نظام الجزاءات والغرامات الخاصة بالمخالفات البلدية.
 - تكون الأفضلية في التوظيف بالملاعب الرياضية من فنيين ومدربين وأية عمالة أخرى للسعوديين.

٨ / ٦ مواقف السيارات: يلتزم المستثمر بما يلى:

١/٦/٨ توفير مواقف سيارات لمرتادي الملاعب المفتوحة بمعدل (٤) مواقف لكل (١٠٠ م٢) من مساحة البناء.

۲/٦/۸ توفير مواقف سيارات وفقاً لمكونات المشروع والاستعمالات المخصصة والواردة بكراسة الشروط والمواصفات، على أن تكون متوافقة مع دليل تصميم مواقف السيارات الصادرة بالقور الفراري (٤٤٠٠٤٢٦٨٤٠/١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٥ هـ، ولا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والمستقلال الشوارع الجانبية والمستقلال قيه.







7/7/۸ تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥٪ من المواقف العامة وبحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل المبنى مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن ٢٥ متر مربع طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨ / ٧ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية بالتعميم رقم (٧/هـ/١٤٠٢) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١ هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات، ويجب أن يتم توفير مواقع لهم حسب النسب المعتمدة لذلك.
- ٧. تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامها طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، كما يلزم استخدام علامات الخروج للتوجه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع حسب ما ورد بالفصل (1013) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
- ٣. توفير مواقف سيارات للأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية بالأعداد والنسب طبقاً لكود
 البناء السعودي العام مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادرة عن الوزارة.
- 3. توفير (٥ ٪) من عدد المراحيض وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC-201).

٨ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

- 1/۸/۸ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وأثناء التشغيل، وتحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمة لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).
- ٢/٨/٨ الالتزام بعزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لترفير العزل العزل المرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لترفير العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطلقة المراري طبقاً للمراري طبقاً للمراري طبقاً المراري ا







غير السكنية (**SBC-601**) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل — مركز الملك سلمان لأبحاث الاعاقة.

٨ / ٩ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلى:

- 1/٩/٨ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات ... إلخ الموجودة بالملاعب مثل: المصاعد والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه إلخ، وتأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المبنى طوال فترة الدوام.
- ٢/٩/٨ أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٣/٩/٨ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- 2/۹/۸ القيام بأعمال الصيانة الدورية لكامل المشروع وجميع مرافقه، وللمباني، وشبكات الصرف، وخزانات ودورات المياه، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وجميع المرافق الموجودة، بما يحافظ عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة..
- 0/۹/۸ وضع حاویات أو صنادیق لتجمیع القمامة والمخلفات، علی أن یراعی أن یتم تجمیع القمامة والمخلفات وضعها في أكیاس قبل وضعها في الصنادیق أو الحاویات مع مراعاة أنواع النفایات.

١٠/٨ اللوحات الاعلانية والتعريفية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- وضع اسم وشعار مميزاً للمشروع، على أن يتم تسجيل واعتماد شعار المشروع كعلامة تجارية لدى الجهة المختصة (وزارة التجارة)
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٤٤٢/٠٢/٣٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

٨ / ١١ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يلتزم المستثمر بتقديم دراسة تحليلية للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة (الملاعب الرياضية والأنشطة المختلفة بالمشروع) وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسللة لدي الهيئة السعودية للمهندسين، وذلك لتقييم تأثير الحركة المرورية والاستخدامات والطرق المجيدة المسلمة الأخذ بالاعتبار الاشتراطات الصادرة من وزارة الرياضة







٨ / ١٢ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلى:

- جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ عميع ما ورد بنظام استخدام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ بخصوص تلك الاشتراطات، وتركيب بوابات دخول هيدروليكية، وتكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم (۵۳۸) وتاريخ ۱٤٣٤/٠١/٠٧هـ.
 - تركيب كاميرات داخل المشروع، بها خاصية التسجيل الرقمية وتخصيص غرفة للتحكم.

٨ / ١٣ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة وزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالمبنى لعمل الإسعافات الأولية اللازمة وقت الحاجة.

٨ / ١٤ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢١) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات وتحديثات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.









٩- الاشتراطات الفنية

٩ / ١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

مية والأكواد	الأدلة المرجع	۴	
سادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس	الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصوائح الفنية الصوائحة (www.saso.gov.sa).	١	
لصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة	المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء ا (www.ncec.gov.sa).	۲	
نية الصادر عن مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة	الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمراة الصادر عام 2010 (www.kscdr.org.sa).	٣	
احية التشغيلية (<u>www.mos.gov.sa/ar</u>).	اشتراطات وزارة الرياضة والاتحادات المعنية من الن	٤	
.(<u>www.nafahq.org</u>)	الرابطة الوطنية لتنقية الهواء في ميادين الرماية	٤	
الكود الدولي الأحواض السباحة والمنتجعات الصحية (International Swimming Pool & Spa) (ISPSC) لسنة 2018.		٥	
وطنية لكود البناء السعودي في العام 2018	كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة ال (<u>www.sbc.gov.sa</u>) وخصوصاً إصداراته التالية:		
Saudi Building Code - General (SBC 201).	كود البناء السعودي العام		
Saudi Construction Code (SBC 301-306).	مجموعة الأكواد الإنشائية		
Saudi Electrical Code (SBC 401).	الكود السعودي الكهربائي	6	
Saudi Mechanical Code (SBC 501).		O	
الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير Residential Buildings) Saudi Energy الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير الصكنية			
Sanitary Code (SBC 701).	الكود السعودي الصحي		
Saudi Fire Code (SBC 801).	الكود السعودي للحماية من الحرائق		







4/9 الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة فيما يخص الخدمات والمباني المساندة للمشروع من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل الأمانة.

اعتماد التصميم الابتدائي: 4/9

- 1/٣/٩ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشارى يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدني):
 - إعداد التصاميم المعمارية والإنشائية الخاصة بالموقع وملحقاته.
- إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء- الهاتف - الصرف الصحى)
 - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - واجهات لكامل عناصر المشروع.
 - مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحياً شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
- عمل جسات استرشاديه للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني، ومعالجة التربة وفق الاشتراطات البلدية.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

٢/٣/٩ يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمة التالية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.









٣/٣/٩ إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحدد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
 - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
 - واجهات وقطاعات ملونة.
 - مناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وغيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (۵۲۹۷) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/٢٨ هـ والتعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥ هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.
- ٤/٣/٩ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدني:
- التصميمات المعمارية (مساقط- واجهات قطاعات تفاصيل معمارية جداول التشطيبات الفرش الداخلي تفاصيل الأرضياتإلخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني التفاصيل الإنشائية كامل الحسابات الإنشائية للمشروع......إلخ).
 - التصميمات الكهربائية.
 - التصميمات الميكانيكية.
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

9 / ٤ الاشتراطات المعمارية: يلتزم المستثمر بما يلى:

- 1/٤/٩ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضاريا يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - ٧/٤/٩ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٣/٤/٩ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقيخ العام الشري







- 1/2/4 أن تكون المواد المستخدمة في تشطيب الأرضيات مناسبة لنوعية اللعبة التي تمارس عليها طبقاً للمواصفات القياسية السعودية ومتطلبات الاتحادات السعودية وأن تكون مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- 9/٤/٩ تركيب وتشغيل الأجهزة والألعاب الرياضية المختلفة من قبل شركات متخصصة في هذا المجال، مع ضرورة عمل الصيانة الدورية اللازمة.
 - 1/٤/٩ مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوارفي حالة وجود فتحات ناحية المجاور غير التجاري.
- ٧/٤/٩ توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب الجدول رقم (٢) وطبقاً لمستويات الضوضاء الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد والحماية البيئية

ليلاً (ديسبل)	مساءً (دیسبل)	نهاراً (دیسبل)	المسمى
٥٠	۵۵	7.	المراكز/الصالات الرياضية

الجدول: الحدود المسموح بها من الضوضاء الخارجية للحقل الحر بالنسبة لضوضاء المجتمع

- ٨/٤/٩ تشطيب أرضيات الملاعب بمواد مناسبة لنوعية اللعبة التي تمارس عليها طبقاً للمواصفات القياسية السعودية، ومتطلبات الاتحادات السعودية.
- 9/٤/٩ تركيب وتشغيل الأجهزة والألعاب الرياضية المختلفة من قبل شركات متخصصة في هذا المجال، مع ضرورة عمل الصيانة الدورية اللازمة.
 - 9/٤/٩ في الملاعب المفتوحة لا تقل المسافة بين حدود المعلب (خط التماس) وشبك الحماية ٢م.
- 11/٤/٩ توفير دورات مياه بمعدل مرحاض (١) لكل ١٢٥ رجل ومرحاض (١) لكل ٦٥ سيدة وحوض لكل ١١/٤/٩ شخص طبقاً للمعدلات الموضحة بالباب (٢٩) من كود البناء السعودي العام (٥٤٤٠).
- ١٢/٤/٩ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٢٪ لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.
 - ۱۳/٤/۹ يسمح بإقامة القبو على حدود مسطح الدور الأرضي فقط ويسمح باستخدامه للأغراض التالية: أ- مواقف السيارات.
 - الخدمات الملحقة الكهربائية والميكانيكية.
- الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات داخل المباني، ويلزم إلا تقل مساحة النوافذ عن الدي يتم إضاءته وتهويته، مع تطبيق اشتراطات الباب الثاني عشر المنطقة الشرور المنطقة المباني غير السكنية (SBC-601)، كما يجوزوا المناعية حال تطلبت ظروف التشغيل ذلك.







- 10/٤/٩ اخذ موافقة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بعد تحديد مستويات الضوضاء لأندية الرماية.
 - 9/0 الاشتراطات الإنشائية: يلتزم المستثمر بما يلى:
- 1/0/۹ تطبيق الاشتراطات التالية خلال جميع مراحل التصميم والتنفيذ على أن تكون جميع المواد والمستلزمات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية:
- تطبيق اشتراطات (**306-301-306**) فيما يخص جميع أعمال التصميم والجودة لجميع أعمال التربة والأساسات والاعمال الإنشائية.
- اعتماد التصاميم وجميع أعمال التنفيذ للأساسات والإنشاءات تحت إشراف مكتب هندسي مؤهل ومعتمد لدى وزارة البلديات والإسكان.
- ٢/٥/٩ عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال وأخذ نتائج هذه الاختبارات والتوصيات التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٣/٥/٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخري لها نفس الخاصية.
 - ٤/٥/٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- 0/0/۹ يراعي في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- 7/0/٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالي في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحي السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س 300) (300 على).
- ٧/٥/٩ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدلك والترطيب ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة.
 - ٨/٥/٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- 9/0/۹ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.
- الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.

 10/0/۹ تطبيق متطلبات كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في المرام والتمديدات الصحية داخل العناصر الإنشائية.

صفحة ۲۸ من ٤٠







- 11/0/۹ مراعاة أثر تحرك مجموعات المستخدمين/الجمهور على الأسقف ذات البحور الواسعة ومدرجات الجمهور حال تواجدها (**Crowd synchronized movement**).
- 17/0/۹ يتم التأكد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية للأندية والأكاديميات والمراكز والصالات العدنية.
- ١٣/٥/٩ مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والاحمال الكلية المختلفة في المبانى بفواصل حركة انشائية.
- 12/0/۹ مراعاة أحمال الزلازل للنظم الإنشائية الغير تقليدية والغير منتظمة حسب الكود السعودي للأحمال والقوى التي تستخدم في الأندية والأكاديميات والمراكز والصالات الرياضية والملاعب المفتوحة، كما يتم التأكد من أمان تثبيت المعدات والعناصر الغير الإنشائية.
- 10/0/۹ الالتزام بأن تتم جميع اعمال الاشراف على تنفيذ بناء على المخططات المعتمدة، وتقرير جسات واختبارات التربية متضمنة اعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات، وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكتب هندسي مؤهل ومعتمد حسب إجراءات التأهيل والاعتماد بالوزارة.
- 17/0/۹ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الموائية) أو المجاورين، وإرجاع الشي إلى أصلة حال حدوث أي تلفيات، وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الاشراف الهندسي على كافة الأعمال.

7/۹ الاشتراطات الكهربائية: يلتزم المستثمر بما يلى:

- 1/7/۹ تطبيق متطلبات الفصل رقم (718) من الكود السعودي للكهرباء (**BC401**) لضمان توفير الإضاءة الصناعية الكافية للخروج الآمن والسيطرة على تحركات الأفراد للصالة الرياضية والاكاديميات والمراكز والصالات الرياضية والملاعب المفتوحة والمسابح العامة واندية الرماية المعدة لتواجد أعداد كبيرة من الأفراد مع تطبيق الآتى:
- تقسيم وحدات الإنارة في المكان على عدد إثنين أو أكثر من دوائر التغذية الكهربائية، ووضع مفاتيح أو معدات التحكم في الإنارة بحيث تكون غير متاحة للجمهور في الصالات المعدة لتواجد أكثر من ٥٠ فرد مع تطبيق متطلبات بنود الكود السعودي الكهربائي (\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$).
- توفير إنارة الطوارئ اللازمة في المكان مع مصدر كهرباء احتياطي مؤمن (مثل البطاريات الكهربائية) وذلك لتوفير التغذية اللازمة في حال انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي، طبقاً لمتطلبات البنود أرقام (604/1013/1008) من الكود السعودي لحماية من المحالية المنافقة المن
 - تطبيق متطلبات الفصل رقم (702) من الكود السعودي الكهربائي (\$\text{SBC401}\$)
 بالمسابح، وتقديم مخططات الطابق للأنظمة الكهربائية المستخدمة (\$\text{Betrical Systems}\$)







Roor Plans) والمقاطع الرأسية (Sections Vertical) اللازمة لبيان الأعمال الكهربائية داخل حدود المناطق المعرضة للرطوبة مع الالتزام بمتطلبات الأمان والحماية.

- ۲/٦/۹ فيما يخص وحدات الإنارة المغمورة تحت الماء (Under Water Lighting) بداخل جسم المسبح (منطقة)، يلزم تطبيق الآتي لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي:
- يتم تغذيتها من مصدر طاقة كهربائية ذي جهد لا يزيد عن (12) فولت للتيار المتردد AC 12V أو (30) فولت للتيار المستمر 30V-DC، مع تطبيق متطلبات الفصل رقم (715) من الكود السعودي الكهربائي (\$80\).
- الالتزام بالجهود التشغيلية والجهود الآمنة فائقة الانخفاض لمصادر التغذية الخاصة بمصادر الطاقة المراد توصيلها طبقاً لمتطلبات البنود رقم (702:41) (702:41 و4-41) من الكود الكهربائي، وذلك ينطبق أيضاً على أي أعمال كهربائية داخل جسم المسبح (منطقة 0).
 - متطلبات البند رقم (102-55:505) من الكود السعودي الكهربائي (**SBC401**).
- متطلبات إصدار الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس (SASO-GSO-IEC-60598-2-18)، وأن يكون ذلك واضحاً في المواصفات الفنية المقدمة.
- Metal) تطبيق متطلبات الحماية اللازمة لوحدات الإنارة ذات المصابيح الزئبقية أو الهاليد المعدنية (Halide) فيها للكسر داخل الصالات الرياضية والملاعب المفتوحة والمسابح طبقاً لتطلبات البند رقم (410.10.E) من (NPA70).
- تطبيق متطلبات الفصول أرقام (43 و52 و54) والبنود رقم (53-6.3) و (84-8.2.1.1) و (84-8.2.1.1) و الملحق رقم (58 و52 و54) فيما يخص المتطلبات المحدود المعددات الميكانيكية ومضخات المياه.
- تطبيق متطلبات الكود السعودي العام (العلام)، والكود السعودي الكهربائي (العلام)، وكود الحماية من الحريق (العلام) وأصول الصناعة في الأعمال الكهربائية بما يشمل التمديدات، والتركيبات الداخلية، والخارجية تضمنه متطلبات الأمن والسلامة ونظم تغذية الطوارئ والتأريض والقواطع و الإضاءة الصناعية والحماية من الصواعق ومتطلبات الظروف المناخية، كما يوصى بتطبيق متطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمباني الغير سكنية ضمن الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (العلام) مع فصل الأنظمة والتربيك المنافقة، وضمان مطابقة جميع المواد والمواصفات القياسية السعودية.







- 2/7/4 الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، وتكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.
- 2/7/۹ يتعهد المكتب الهندسي بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية وكود التوزيع السعودي وتحديد مواقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد أطوار 230-400 فولت والتردد 60 هرتز، إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من قبل مقدم الخدمة الكهربائية.
 - ٩/٦/٦ إجراء الفحص الدوري لجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وإصلاح أي عطل أو خلل.
- ٧/٦/٩ فيما يخص أندية الرماية، يجب الالتزام بتوفير نظام تلفزيوني (CTV) يغطى جميع مواقع النادي مع الالتزام بمتطلبات وزارة الداخلية فيما يتعلق بهذا النظام.
- ٨/٦/٩ متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018، (الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC00) وكود البناء السعودي العام (SBC00) الفصول أرقام (SBC00).
 (سww.sbc.gov.sa)
- ٩/٦/٩ المتطلبات الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي السعودي في العام 2018. اللكود السعودي للحماية من الحرائق (SB801) البنود رقم (200 و 608 و 608 و 1008)، والمتطلبات الكهربائية في البنود رقم (907) والمتطلبات الكهربائية في البنود رقم (907) (2013)
 ((2013 و 1013) (www.sbc.gov.sa)
- 1./٦/٩ يتعهد استشاري المستثمر بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية وكود التوزيع السعودي، وتقديم شهادة تنسيق مع مقدمي الخدمة الكهربائية موضحاً بها تاريخ بدء الخدمة المتوقع، ومتطلبات التغذية وتحديد موقع غرف الكهرباء على الموقع العام.
- 11/7/۹ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ۱۲/٦/۹ فصل الإنارة الخارجية عن الإنارة الداخلية، وفصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات تنوقيته والمرافقة مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
 - ۱۳/٦/۹ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للإ leakage circuit breaker.







- 12/7/۹ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
- 10/7/۹ تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
 - مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
 - استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة.
- 17/7/۹ تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.
- ۱۷/٦/۹ تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- ۱۸/٦/۹ يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ۱۹/٦/۹ إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).
- ٧/٩ الاشتراطات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:
 تُطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم، وتنفيذ، وتركيب، وتشغيل، وصيانة كل الأنظمة،
 والأجهزة، والتركيبات الخاصة بالأعمال الميكانيكية للمبانى والمنشآت وفق الآتى:
- 1/۷/۹ أن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي وللمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة" (SASO)، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (1-11) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمبانى غير السكنية من الكود السعودى لترشيد الطاقة (SBC-601).
- ۲/۷/۹ تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصى بأن تكون من الخرسانة المسلحة، ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.







- ٣/٧/٩ أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والحسابات الهيدروليكية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة الدفاع المدنى.
 - ٩ / ٨ متطلبات التبريد والتهوية والتكييف: يلتزم المستثمر بما يلى:
- 1/٨/٩ تطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501)، وذلك يشمل ولا يقتصر على الحد الأدنى للتهوية الباب 4 الفصل (402 4) جدول (403.3.1.1) والفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة، والفقرة (403.2.1) الخاصة بعملية تدوير الهواء في المسابح المغطاة (إن وجدت) والبند رقم (914) الخاص بغرف الساونا (إن وجدت) والفصل (28) من كود البناء السعودي العام (SBC201).
- ٢/٨/٩ يوصى بتجميع مياه التكثيف في المباني الجديدة التي تزيد حمولة التبريد بها عن (**KW850**) واستخدامها لأغراض الرى أو صناديق طرد المراحيض.
- ۳/۸/۹ فيما يخص أندية الرماية ذات القاعات المغلقة يجب الالتزام بتطبيق متطلبات الرابط الوطنية لتنقية الهواء في ميادين الرماية (National Air Filtration Association for firing Ranges) وذلك يشمل ولا يقتصر على متطلبات أنظمة التهوية وتنقية الهواء من خلال استخدام مراوح تدفع الهواء خلف الرماة ومراوح وفلاتر لسحب الدخان في نهاية الميدان.

9/9 متطلبات الصحة العامة: يلتزم المستثمر بما يلى:

- 1/۹/۹ تطبيق متطلبات الكود السعودي الصحي (\$\frac{\text{SEC701}}{\text{O}}\$) وذلك يشمل ولا يقتصر على الفقرة (\$102.3) متضمناً متطلبات الصيانة، والجدول (403.1) و (403.1) وكود البناء السعودي العام (\$\frac{\text{SEC01}}{\text{O}}\$) متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (\$\frac{\text{SEC702}}{\text{O}}\$) وخاصة الفقرة رقم (802) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية.
- ٢/٩/٩ توصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا
 يتم توصيلها على نفس المدادات الرأسية الخاصة بالأدوار العليا.
 - ٣/٩/٩ اتباع الاشتراطات التالية فيما يخص المسابح:
- المورد المائي: يكون المورد المائي للمياه المستخدمة في المسابح العامة من الشبكة العمومية أو من الشبكة المعودية المستخدمة مصدر آخر، بحيث تكون المياه صالحة للشرب، ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية المواصفات القياسية المواصفات المواصفات المواصفات المواصفات المواصفات المواصفات المواصفات القياسية المواصفات ال







- نظام تدوير ومعالجة المياه: يتكون نظام تدوير ومعالجة المياه من مضخات ومواسير، ومداخل ومخارج المياه (**Skinmer or Overflow**) والمرشحات، والمعدات الأخرى المكملة لعملية التدوير والتعقيم، ويجب تنفيذ النظام طبقاً لكود (NSF Standard 50)، كما يجب تطبيق متطلبات الكود الدولي لأحواض السباحة والمنتجعات الصحية (ISPSO) (ISPSO) الكود الدولي لأحواض السباحة والمنتجعات الصحية & Spa Code (أو ما يتبعه من إصدارات) وخاصة فيما يتعلق بمعدل تدوير المياه للمسابح العامة، وكذلك استخدام نظام المعالجة المناسب للمحافظة على مستوى جودة المياه مثل إضافة الكلور وغيره من الأنظمة المتبعة وتركيب المرشحات، ونظام القشد (Skirming System)، وتركيب معدات التعقيم للحصول على النتيجة الأمثل والخصائص الكيميائية الصحية للمستخدمين.
- تصريف المياه: الالتزام بالحد الأدنى لجودة مياه الصرف الصحى المسموح بها طبقا لمتطلبات شركة المياه الوطنية.
- تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية 0/9/9 البيئة رقم (1/8/1755) وتاريخ ٧٠/٥٥/١٤٣٥هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية 7/9/9 السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- V/9/9 تكون خزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- 1/9/9 استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (3) لترات.
 - متطلبات السلامة العامة والوقاية من الحريق: يلتزم المستثمر بما يلى:
- تطبيق متطلبات كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 1/1./9 2018 (الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBO80) الفصل التاسع الفقرة رقم (903.2.3) والفقرة رقم (915.2.3) والفقرة رقم (9.3.3.1.1) والفصل السابع والخمسون الفقرة رقم
 - - (8103.2.1.4) (www.sbc.gov.sa) فيما يخص مستلزمات مكافحة الحريق.
- ــــ ، محريق الواردة في كود البناء السعودي في العام 2018 (كود البناء السعودي العام **الأكود) المناء السعودي العام الم** 7/1./9







- الفصل التاسع (www.sbc.gov.sa)، على أن تكون مسؤولية التصميم والاشراف على تنفيذ وصيانة أنظمة الوقاية من الحريق من قبل مكتب هندسي مؤهل ومتخصص في مجال الوقاية والحماية من الحريق ومعتمد من المديرية العامة للدفاع المدنى.
- ٣/١٠/٩ فصل أي مواد أو أدوات تساعد على احتمال خطر الحريق مثل حاويات تخزين المنظفات أو وقود المولدات عن مصادر اللهب أو احتمال حدوث الشرر.
- 2/10/4 مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر الانشائية للحريق والواردة في كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي العام في العام 2018 (كود البناء السعودي) (SBCOI) (Www.sbc.gov.sa) للفئة (E) من الاستخدامات التجارية، ويسمح باستخدام أنظمة الطلاء المقاوم للحريق للوصول للمتطلبات المحددة بالكود.
- 9/١٠/٩ توفير الحد الأدنى من وسائل وتجهيزات الإسعاف الطبي الأولية، والحد الأدنى من الخدمة الأمنية الخاصة لاستخدامها عند الضرورة، ووضع لوحات إرشادية في أماكن مناسبة توضح طرق الإسعاف الصحيحة في حالات الإنقاذ من الغرق والإصابات.
 - 7/1/٩ التدريب على خطة الإخلاء أثناء الحريق أو الطوارئ.
- ٧/١٠/٩ فيما يخص أندية الرماية ذات القاعات المغلقة يجب الالتزام بتطبيق الكود السعودي للحماية من الحرائق (\$\frac{\$\mathbb{E}\frac{8}}{\mathbb{E}}\$) وذلك يشمل ولا يقتصر على الفصل (22) والفقرة (2204) متضمناً وسائل الحماية من الانفجار.
- ۸/۱۰/۹ في حالة وجود قاعات متعددة الأدوار (دورين أو أكثر) يلزم عمل فواصل لمنع انتشار الدخان إلى الأدوار الأخرى طبقاً لمتطلبات الكود السعودي العام (SBC201) أو توفير منظومة لسحب الدخان طبقاً لمتطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501) البند (513.8).
- 9/۱۰/۹ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.
- 1٠/١٠/٩ توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج وتؤدى إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.
 - ١١/ ١٠/٩ تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
 - ۱۲/۱۰/۹ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شيخة الفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة 7 بار وتصريف والمريف جالون/دفيقة.







- 17/10/۹ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من المريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
 - ١٤/١٠/٩ التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
 - ١٥/١٠/٩ تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء الصالة الرياضية.
 - ١٦/١٠/٩ تأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.
- ١٧/١٠/٩ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الأمن والسلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٩/١٠/٩ اشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.
 - ٩ / ١١ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلى:
- 1/11/۹ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SBC201) للفئة (A3) من الاستخدامات الرياضية.
- ٢/١١/٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات المهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٣/١١/٩ اعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ للأكاديمية والمراكز والصالات الرياضية والمسابح (إن وجدت) التي يتم إنشاؤها من قبل مكاتب استشارية مؤهلة لدى الوزارة، وكذلك التنفيذ بواسطة مقاولين مؤهلين ومتعمدين من الهيئة السعودية للمقاولين.
- ٤/١١/٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل :توفر السقالات، والسلالم، وضان التقيد بوسائل السامة مثل :الخوذات والأحذية الواقية.









١٠ - المرفقات

۱ / ۱ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.............) لعام ١٤٤٧ هــــــــ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة ملاعب رياضية متنوعة وخدمات مساندة على القطعة رقم (ح٢٢) بالمخطط رقم (١/٢٩٤) بضاحية المك فهد محافظة البيضاء الحي (٢) المجاورة (٢).

معالي أمين المنطقة الشرقية حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد غير شاملة ضريبة القيمة المضافة		رة السنوية (ريال) ريبة القيمة المضافة	سعر	مساحة	
كتابة	رقماً	رقماً كتابة		المتر	
1	23/10				۳,۵۵۱ م۲
(٣,٥٥١ م٢) (ثلاثة آلاف وخمسمائة وواحد وخمسون متراً مربعاً)					-لسدا

^{**} قيمة الأجرة السنوبة أعلاه لا تشمل ضرببة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

			اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
			رقم السجل التجاري:
	بــــاريـــــخ:		صـــادر مــن:
رينة المنطقة الدر عنور	العنوان:		هاتـــــف:
	الرمز البريدي:		ص.ب:
לבי ליני ליני ליני ליני ליני ליני ליני ל	تاريخ التقديم		ف اک س:
معارات وتهم			التوقيع







١٠ / ٢ المخطط العام للموقع











/ ٣ محضر تسليم الموقع	١,	٠
-----------------------	----	---

	C	, , ,	•
ى المستأجرالموقع الموضح معلومات عنه	لقة الشرقية عل	مانة المنط	حيث أجرت أه
شاء وتشغيل وصيانة ملاعب رياضية متنوعة وخدمات مساندة على	مه في نشاط إن	استخداه	أعلاه بغرض
١/٢٩) بضاحية المك فهد محافظة البيضاء الحي (٢) المجاورة (٢).	لخطط رقم (٤	(ځ۲۲) با.	القطعة رقم ا
	لبرم معه.	الإيجار ا.	بموجب عقد
بأنني قد استلمت بموجب هذا	/	فع أدناه	ة أقر أنا الموة

حدود الموقع:

بطول	حسب المخطط	بطول	حسب الصك	بطول	حسب الطبيعة	الاتجاه
						شمالاً
						شرقاً
						جنوباً
	MS	N SA	4			غرباً

مساحة الموقع: (م٢) (

		ممثل الأمانة
المُستثمر:	ľ	الإدارة:
الاســـــــــم:		البلدية:
التوقيع:		اعتماد:
	1 1	









١٠ /٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٦) في الائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ وتاريخ (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ (١٤٤١/١٢/٢٧هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٥٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- الاشتراطات الفنية للمباني الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ الاشتراطات الفنية المباني الرياضية المسادرة بالقرار الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمعدلة بالقرار (٤٢٠٠٧٨٣١٨٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٤٠/٩٧١/١) وتاريخ ١٤٤٤/٩٧١/١) وتاريخ ١٤٤٤/٩٧١/١)
- كافة الاشتراطات البلدية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وكافة الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بجميع الأنشطة والاستخدامات بالمشروع.
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
 - ٤- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاســـم:	الهوية:	المنطقة الشرفيق
رقم الجوال:	رقم الهاتف:	L VESTE STORY
التوقيع:	التاريخ:	E COLUMN STATE OF THE PARTY OF